



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ضوابط معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات

الجزائية العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

الصلت بن سليمان بن سعيد الناعي

إشراف:

الدكتور هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

ضوابط معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية

العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد

الصلت بن سليمان بن سعيد الناعبي

٢٠١٧١٠٠٧

العام الجامعي

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

©

إهداء

إلى نور عيني، وضوء دربي، ومهجة حياتي

أمي ثم أمي ثم أمي - حفظها الله وألبسها ثوب الصحة والعافية -

من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق...

إلى من شرفني بحمل اسمه، والذي العزير - حفظه الله وأطال في عمره -

من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية...

إلى السند والساعد، إخواني وأخواتي

أزف لكم الإهداء حباً ورفعةً وكرامةً...

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

الباحث

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (لقمان: ١٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"، فإنني أحمد الله تعالى أولاً، الذي منّ علي بإتمام هذا البحث المتواضع.

ثم أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل "هلال بن خلفان البطاشي"، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، فبذل جهده ووقته، حتى خرج بهذه الصورة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في عمله، وأن يطيل في عمره، وأن ينفع به، وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بجناته، إنه تعالى على كل شيء قدير، وهو بالإجابة جدير.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لأختي العزيزة، التي خصصت جزءاً من وقتها لمراجعة هذا البحث، فصوبت وعدلت فجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث، من مشايخ وطلاب، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما

استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: ضوابط معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية العماني.

اسم الباحث: الصلت بن سليمان بن سعيد الناعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على جانب مهم جدًا في الفقه الجنائي، من خلال البحث عن ضوابط معاملة المتهم في مرحلة ما قبل صدور الحكم وبعده، فهو يبحث في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم، كون المتهم في هذه المرحلة هو الطرف الذي ينسب إليه فعل محظور يشغل ذمته خلاف الأصل، ومن جانب آخر، فإن من الأهمية بمكان البحث في ضوابط معاملة المتهم منعًا من إهمال هذه الحقوق، وصيانة من استعملها استعمالًا تعسيفًا خارجًا عن إطار الدين والقانون.

نتائج البحث:

١. حساسية الحبس بشتى أنواعه كونه يؤدي إلى تقييد حرية الفرد، ولذلك يكون إصدار حكم الحبس مقصورًا على الادعاء العام فقط.

٢. التفتيش مشروع في الإسلام، وهو لا يتعارض مع حرمة مسكن الشخص التي كفلها الدين الحنيف، إلا أنه مشروط بآداب وضوابط محددة يمنع الخروج عنها.

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
المقدمة.....	١

الفصل الأول

مفهوم التهمة وسبب نشوئها

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم وبيان أقسامه.....	٧
المطلب الأول: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا.....	٧
المطلب الثاني: تعريف المتهم.....	٨
المطلب الثالث: أقسام المتهمين وما يتعلق بهم من أحكام.....	٩
أولاً: المتهم المعروف بالصلاح.....	١٠
ثانيًا: المتهم المعروف بالفجور.....	١٣
ثالثًا: المتهم المجهول الحال.....	١٦

المبحث الثاني: سبب نشوء التهمة وبيان أقسام القرائن.....	٢١
المطلب الأول: سبب نشوء التهمة.....	٢١
المطلب الثاني: تعريف القرينة وحجيتها.....	٢١
الفرع الأول: تعريف القرينة.....	٢١
الفرع الثاني: حجية القرائن.....	٢٣
المطلب الثالث: أقسام القرائن والأمثلة عليها.....	٣٣
الفرع الأول: القرائن بحسب قوة دلالتها وضعفها.....	٣٣
الفرع الثاني: القرينة بحسب مصدرها.....	٣٥

الفصل الثاني

حقوق المتهم والإجراءات المتخذة بحقه

المبحث الأول: استدعاء وحجز المتهم.....	٣٩
المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده.....	٣٩
الفرع الأول: إحضار المتهم جبراً لمجلس القضاء.....	٤٠
الفرع الثاني: حقوق المتهم عند الهجوم عليه.....	٤٣
المطلب الثاني: حبس المتهم لغة واصطلاحاً وأنواعه.....	٤٦
الفرع الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً.....	٤٦
الفرع الثاني: أنواع الحبس.....	٤٧

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحبس المتهم.....	٥٢
الفرع الأول: مشروعية الحبس مطلقا.....	٥٢
الفرع الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في التهمة.....	٥٤
المبحث الثاني: تفتيش المتهم وأهم حقوقه قبل وبعد صدور الحكم.....	٥٧
المطلب الأول: تفتيش المتهم.....	٥٧
الفرع الأول: مشروعية التفتيش في الإسلام.....	٥٨
الفرع الثاني: شروط التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية العماني.....	٥٩
المطلب الثاني: حقوق المتهم قبل صدور الحكم.....	٦٢
المطلب الثالث: حقوق المتهم بعد صدور الحكم.....	٦٤
الخاتمة.....	٦٨
النتائج.....	٦٩
التوصيات.....	٧٠
المصادر والمراجع.....	٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الجور والطغيان، سبحانه أنزل كتابه بالحق ليقوم الناس بالقسط ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي يُبْرِئُ الْمَقْسُطِينَ﴾ (الحجرات: ٩)، أحمدده سبحانه على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعز من يشاء بعزته، ويذل من يشاء بقوته، وأشهد أن سيدنا وحبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف عنا الغمة، جعلنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ضال، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى أصحابه الأطهار المتقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من منطلق العدل الذي نادى به الدين الحنيف، جاء هذا العنوان الذي بين أيديكم الآن "ضوابط معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية"، فإنه لا يخفى على أحد أهمية حقوق المتهم وخاصة في زماننا هذا، فقد كثر فيه الظلم والاستبداد، وأصبحنا في عالم لا يعترف إلا بالقوة والسلطة، فالمتهم في مرحلة الاتهام يكون في حالة ضعف غالباً-رغم أن الأصل في ذمته البراءة-؛ لا يستطيع من خلالها رد الاتهام، فيتهافت الناس من كل حدبٍ وصوب لتجريم ذلك الشخص، خاصة في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة؛ فكان لزاماً

على طالب العلم بشكلٍ عام، وطالب الشريعة بشكل خاص أن يذكّر المجتمع بهذه الحقوق التي كفلها الدين الحنيف، والضوابط والإجراءات التي جاءت بها القوانين الوضعية في هذا الشأن.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الرئيس لاختيار هذا الموضوع هو وجود حالات ظلم كثيرة في مجتمعاتنا الإسلامية خاصة والعربية عامة فيما يخص المتهم وحقوقه، كما أن هناك العديد من الأشخاص الذي حبسوا بدون وجه حق، بمجرد أن حالت حولهم شبهة ارتكاب جرم ما، وكثيراً ما تكون هذه الحالات مرتبطة بمحاكمة غير عادلة للمتهم، والتي من شأنها أن تؤدي بالمتهم إلى عدم القدرة على دفع التهمة المنسوبة إليه ودحضها.

الدراسات السابقة:

بعد الأشهر القليلة الماضية التي استغرقتها في كتابة هذا البحث وجدت بعض البحوث والرسائل التي تشبه عنوان بحثي منها:

١. "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة ماجستير قدمت عام ٢٠٠٦م في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، للباحث نزار رجا سبتي، قدم فيها بحثاً شاملاً عن أحكام المتهم، وقام بمقارنة هذه الأحكام مع القوانين الوضعية المعاصرة، إلا أنه اختصر في بعض الجوانب المهمة التي تخص المتهم.

٢. "حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية"، وهي رسالة ماجستير قدمت عام ٢٠٠٨م في

جامعة السلطان قابوس بمسقط، للباحث بدر بن مهنا الخروصي، تحدث فيها عن حقوق المتهم من جهة الشرع وأقوال الفقهاء في هذا الشأن، ومقارنة هذه الأقوال بما عليه القوانين الوضعية، مع التركيز على قانون الإجراءات الجزائية.

هذه أبرز الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، والتي قد تحدثت عن المتهم وما يندرج تحته من أحكام ومسائل.

إشكاليات البحث:

أهم مشكلة أحاول معالجتها في بحثي هذا هي الحاجة إلى جمع وترتيب مسائل المتهم ببحوث مستقلة وذلك لسد الفراغ في المكتبات، خاصة وأن أحكام المتهم مبثوثة في كتب الفقه بشكل عام.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين، وتحت كل فصل مبحثان حسب الآتي:

الفصل الأول: مفهوم التهمة وسبب نشوئها:

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم وبيان أقسامه:

المطلب الأول: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المتهم.

المطلب الثالث: أقسام المتهمين وما يتعلق بهم من أحكام.

المبحث الثاني: سبب نشوء التهمة وبيان أقسام القرائن:

المطلب الأول: سبب نشوء التهمة.

المطلب الثاني: تعريف القرينة وحجيتها.

المطلب الثالث: أقسام القرائن وأمثلة عليها.

الفصل الثاني: حقوق المتهم والإجراءات المتخذة بحقه

المبحث الأول: استدعاء وحجز المتهم:

المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم.

المطلب الثاني: حبس المتهم لغة واصطلاحاً وأنواعه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحبس المتهم.

المبحث الثاني: تفتيش المتهم وأهم حقوقه قبل وبعد القضاء:

المطلب الأول: تفتيش المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم قبل صدور الحكم.

المطلب الثالث: حقوق المتهم بعد صدور الحكم.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي مستفيداً من المنهج التحليلي من خلال الرجوع إلى كتب العلماء في المذاهب المختلفة، واستعراض أقوالهم وأدلتهم، ثم ترجيح الأقوال بما أراه يستند إلى قوة الدليل، ومقاصد الشريعة، ثم عرض النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية العماني وشرح بعض هذه القوانين حسب أهميتها وارتباطها بالشريعة. هذا مع ما يتطلبه البحث من ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم في البحث، وتخراج الأحاديث.

صعوبات البحث:

لعل أهم صعوبة واجهتني هي توفير المادة العلمية المرتبطة بالبحث، فمواضيع المتهم المذكورة في كتب الفقهاء بشكل عام، إضافة إلى صعوبة جمع مواضيع المتهم من كتب المذهب الإباضي لذات السبب.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ترتيب، وتجميع ما قرأته، واطلعت عليه في

هذا الجانب، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم التهمة وسبب نشوئها

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم وبيان أقسامه:

المطلب الأول: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المتهم.

المطلب الثالث: أقسام المتهمين وما يتعلق بهم من أحكام.

المبحث الثاني: سبب نشوء التهمة وبيان أقسام القرائن:

المطلب الأول: سبب نشوء التهمة.

المطلب الثاني: تعريف القرينة وحجيتها.

المطلب الثالث: أقسام القرائن وأمثلة عليها.

الفصل الأول

مفهوم التهمة وسبب نشوئها

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم وبيان أقسامه:

المطلب الأول: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا:

التهمة في اللغة: تأتي التهمة غالبًا بمعنى الشك والريبة وعدم الجزم بالشيء، كما يقال توهم الشيء: أي تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن. ويقال: توهمت الشيء وتفرستته وتوسمتته وتبينته وكلها بمعنى واحد، والاسم التهمة، والوهم من خطرات القلب، جمعه أوهام، وأوهمه أي أدخل عليه التهمة،^(١) وجاء في المصباح المنير؛ اتهمته بكذا، أي ظننته به، واتهمته في قوله أي شككت في صدقه.^(٢)

أما التهمة في الاصطلاح: فقد عرفها ابن القيم^(٣) بقوله: "أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة

(١) انظر: ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٢، ص ٦٤٣: مادة "وهم".

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، د. ط. (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م)، ص ٢٥٨ و ٢٥٩، مادة "وهم".

(٣) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة

٦٩١ هـ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ، له كتاب: بدائع الفوائد، وطرق السعادت، انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة

في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢. (صيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢ م)،

ج ٥، ص ١٣٧.

البينة عليه في غالب الأحوال"،^(١) وعرفها البعض أنها: "فعل يجرمه الشرع، وينسبه شخص لغيره على وجه الشك والريبة، يستوجب عقاب فاعله عند ثبوته قطعاً"،^(٢) ومن خلال الاطلاع على كتب الفقهاء نجد أن هذين التعريفين جامعان مانعان لمصطلح التهمة، والأكثر ذكرًا في كتب القضاء الشرعي، والأكثر تداولاً عند الباحثين في هذا المجال، ولم تخرج التعريفات الأخرى عن هذا السياق، فكلها كانت تتمحور حول ما ذكرناه.

المطلب الثاني: تعريف المتهم:

المتهم في اللغة: هو الشخص الذي تُظن به التهمة،^(٣) وقد سبق وذكرنا في المطلب السابق معنى التهمة في اللغة.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات المتهم، فعرفه البعض: "بأنه من ادعى عليه فعل يوجب عقوبة أو أخذ الحق منه"،^(٤) وذكر بعضهم أنه: "من اتهم بارتكابه فعلاً محرماً بطريق العمد أو الخطأ".^(٥)

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق. بهيج غزاوي، د.ط. (بيروت: دار احياء العلوم، د.ت)، ص ١٠٦.

(٢) الخروصي، بدر بن مهنا، حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص ٥٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٧٣: مادة "وهم".

(٤) العتبي، معجب معدي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، د.ط. (الرياض: مطبعة سفير، ١٩٩٢م)، ص ٧٩.

(٥) نجاد، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون، د.ط. (القاهرة: دار المنار، ١٩٩٤م)، ص ٥٠.

ومن مجموع هذين التعريفين يمكننا أن نقول؛ إن المتهم هو ذلك الإنسان الذي تُسب إليه فعل أو نشاط محظور سواءً بالقول، أو بالفعل، أو حتى بالتحريض، وتوفرت القرائن والأدلة الكافية لتوجيه التهمة له، مما يوجب العقوبة في حال ثبوتها، والتعويض في حال ثبوت براءته.

أما في قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، فلم يضع المشرع تعريفاً للمتهم، لكنه أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً للتحقيق والاستدلال، فقد نصت المادة رقم (٢٧) أنه: "على كل شخص أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم".^(١)

كما نصت المادة رقم (٣٤) على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".^(٢)

المطلب الثالث: أقسام المتهمين وما يتعلق بهم من أحكام:

التهمة هي موضوع الدعوى الذي يرفع على شخص معين، وقد ذكر ابن القيم تقسيم بين فيه أصناف هؤلاء المتهمين، نذكره خلال الصفحات القادمة حسب الآتي:

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، المادة رقم (٢٧).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، المادة رقم (٣٤).

١. أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، بمعنى أن يُستبعد أن يكون من أهلها،

فهذا النوع من المتهمين يكون مشهوراً بالصلاح والتقوى.

٢. أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، فيغلب الجانب

السيئ فيه، ويكون محلاً للاتهام بصورة أقوى من الأقسام الأخرى.

٣. أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فلا يُعلم هل هو من أهل

الصلاح، أم أنه فاسدٌ سيئ السمعة.^(١)

وفيما يلي بيان كل منها:

أولاً: المتهم المعروف بالصلاح:

هو الشخص الذي اتهم بجرم ما، وقد عُرف بين أواسط المجتمع بورعه، ومجالسته الصالحين،

ومسلكه الطيب في معاملة الناس، فيُبعد أن يكونَ محلاً لارتكاب الجريمة، وهناك علامات، تكون

دالةً على صلاح الشخص.

فبرُّ الولد بوالديه دليل على صلاحه، ومجالسة الرجل لأهل الخير والصلاح دليلٌ على

صلاحه، وارتياده للمسجد، وإقامته للشعائر الدينية، كلها قرائن دالة على صلاح الشخص، قال

تعالى: ﴿يَسِيمَ أَهْرُفِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩)، أي: "علامتهم في وجوههم من آثار

السجود"،^(٢) ما يظهر من الهدى والسمت ونور الصلاة في وجوههم، قال النبي صلى الله عليه

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٣ و ١١٤ و ١١٦.

(٢) اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم طلاي، د.ط. (غرادية: المطبعة العربية، ٢٠٠٢م)، ج ١٣،

وسلم: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان"^(١) فجعل صلى الله عليه وسلم اعتياد

شهود المسجد من علامات الإيمان.^(٢)

ومن علامات الصلاح ما ذكره ابن أبي الدنيا^(٣) في كتاب العقل: "قال الضحاك بن مزاحم^(٤): "ما بلغني عن رجل صلاح فاعتدت بصلاحه حتى أسأل عن خلال ثلاث، فإن تمت تم له صلاحه وإن نقصت منه خصلة كانت وصمة عليه في صلاحه، أسأل عن عقله فإن الأحق إنما هلك وأهلك فئاما^(٥) من الناس يمر بالمجلس فلا يسلم فإذا قيل له قال: من أهل دنيا، ويترك عيادة الرجل من جيرانه فإذا قيل له قال: من أهل دنيا، ويدع الجنابة لا يتبعها مثل ذلك ويدع طعام أبيه يبرد فإذا هو قد صار عاقا، وأسأل عن النعمة العظيمة التي لا نعمة أعظم منها ألا وهي الإسلام إن كان أحسن احتمال النعمة ولم يدخلها بدعة ولا زيغ وإلا لم أعتد به فيما سوى ذلك، وأسأل عن وجه معاشه فإن لم يكن له وجه معاش لم آمن عليه وأظل بخلافه أقرب ما يكون

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٣٠٩٣، ط ٢، تحقيق. خالد عبد الغني محفوظ.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، ولد سنة (٢٠٨هـ، ٨٢٣م)، وتوفي سنة

(٢٨١هـ، ٨٩٤م)، له أكثر من ١٥٠ كتاب، أشهرها: الفرج بعد الشدة، مكارم الأخلاق، اليقين. انظر: خير الدين

الزركلي، الأعلام، ط ١٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٤، ص ١١٨.

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم وقيل أبو محمد، توفي سنة (١٠٥هـ، ٧٢٣م) له كتاب في

التفسير، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مأمون الصاغري بإشراف شعيب

الأرنؤوط، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٥٩٨؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار

العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ٢١٥.

(٥) الفئام: الجماعة من الناس. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٤٨.

من أجله".^(١)

وهذا النوع من المتهمين لا تجوز عقوبته اتفاقاً، إلا إذا دلت القرائن عكس ذلك، كأن يقر

بنفسه، أو بشهادة شهود.^(٢)

– هل يعاقب المدّعي بعد اتّهامه أهل الصّلاح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١. يعاقب في حال أنه قصد من هذا الاتّهام أذية المدّعى عليه، وعيية وشتمه، وقال بهذا

القول مالك^(٣) وأشهب^(٤).

٢. يعاقب سواء قصد الأذية أم لم يقصد^(٥)، وهو رأي الإمام أطفيش في شرح النيل^(٦).

(١) أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، العقل وفضله، د.ط. (مصر: مكتبة القرآن، د.ت)، ص ٤٤.

(٢) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق. جمال مرعشلي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ص ١٢٨.

(٣) هو أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، شيخ الإسلام وحجة الأمة، ولد سنة (٩٣هـ، ٧١٢م) وتوفي سنة (١٧٩هـ، ٧٩٥م)، له كتاب: الموطأ، ورسالة في الوعظ، وله تفسير غريب القرآن، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق. نذير حمدان بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ٨، ص ٤٨؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م) ج ٥، ص ٢٥٧.

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة (١٤٥هـ، ٧٦٢م) وتوفي سنة (٢٠٤هـ، ٨١٩م) كان فقيهاً ومفتياً في مصر. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق. كامل الحزّاط، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ٩، ص ٥٠١؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٣٣٣.

(٥) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٦) انظر: أطفيش، محمد يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م)، ج ١٧، ص ١٣٢. هو: أحمد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، أطفيش، ولد سنة (١٢٣٧هـ، ١٨٢١م)، وتوفي سنة (١٣٣٢هـ، ١٩١٤م)، أشهر عالم إباضي بالمغرب

ومن الحوادث التي تؤيد الرأي الثاني: "ما وقع في شرح التجريد في آخر متشابه القذف عن أبي حنيفة،^(١) فيمن قال لغيره: يا فاسق يا لص، فإن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير؛ لأن الشين يلحقه إن كان بهذه الصفة، وإن كان يعرف به لم يعزر".^(٢)

وفي مجال الترجيح بين الآراء نجد أن الرأي الثاني هو الأنسب في هذا المجال؛ صيانة وحماية من تسلط أهل الشر على أهل الصلاح، ولكيلا تسول لهم أنفسهم العدوان في كل شاردة وواردة، فهذا الرأي فيه من الزجر ما يجعلهم يرتدعون عن أعراض البراء.

ثانيًا: المتهم المعروف بالفجور:

وهذا النوع من المتهمين يغلب عليه جانب ارتكاب ما ادعي به عليه، على جانب البراءة، لما عرف عنه من ارتكاب المعاصي، فلا يبعد أن يكون من أهل التهمة، ومن خلال الاطلاع على كتب الفقهاء في هذا الجانب، نجد أنهم قد اتفقوا على أن هذا القسم من المتهمين يجب فيه اتخاذ كافة السبل للوصول إلى الحقيقة وكشفها منه، لكنهم اختلفوا في الطرق التي يسلكها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

=الإسلامي في العصور الحديثة، له كتاب: شرح النيل وشفاء العليل، وتيسير التفسير. انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، ط ٢. (غرافية: جمعية التراث، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣٩٩.

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، فقيه الملة، ولد سنة (٨٠ هـ، ٦٩٩م) وتوفي سنة (١٥٠ هـ، ٧٦٧م)، له كتاب: المخارج في الفقه، وله مسند في الحديث، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ٦، ص ٣٩٠؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٨، ص ٣٦.

(٢) الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية. ط ١. (دمشق: دار القلم، ٢٠١٨م) ص ٣٩٤.

ومما أورده العلامة أطفيش في شرح النيل متحدثاً عن عرف بفجوره بين الناس: "...من عرض نفسه للتهم، فلا يأمن من إساءة الظن به...، وروي أن أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني أخرج الحق من رجل على التهمة، فخرج الفاعل غيره، فقال المضروب: ظلمتني يا ابن فحمس، فقال: معاذ الله أن يظلمك ابن فحمس، وإنما أنت الظالم نفسك إذ جعلتها في مواضع التهمة".^(١)

- حبس وضرب هذا النوع من المتهمين:

يقول ابن تيمية^(٢) مؤيداً القول بجواز حبس هذا النوع من المتهمين للوصول إلى الحقيقة وكشفها: "وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة".^(٣)

ومن الحوادث التي تؤيد ما سبق أنه لما وقعت قصة الإفك وتكلم الناس بها استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فقال زيد: أهلك يا رسول الله ولا

(١) أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٧، ص ١٢٤.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، ابن تيمية، ولد سنة (٦٦١هـ، ١٢٦٣م) وتوفي سنة (٧٢٨هـ، ١٣٢٨م)، صاحب الديوان الخطب، والتفسير الكبير. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، ونجدي هلال السرحان، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ٢٢، ص ٢٨٨؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٦.

نعلم إلا خيرا، أو لا نعلم منهم إلا خيرا، وهذا الكذب والباطل. وأما علي-كرم الله وجهه-فإنه قال: يا رسول الله إن النساء لكثير وإنك لتقدر أن تستخلف، وأسأل الجارية فإنها تصدقك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها شديدا، وجعل يقول: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقول: والله ما أعلم إلا خيرا، وما كنت أعيب على عائشة شيئا إلا أنني كنت أعجن العجين فأمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله.^(١) فقد استخدم علي-كرم الله وجهه-هنا الضرب لإجبار بريرة على قول الحقيقة ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

ولقد ورد عن أشهب أنه يمتحن بالسجن والأدب حتى يقر بالحقيقة، وقال أصبغ^(٢) لا يعذب^(٣)، ولا يضرب المتهم عند الإباضية حتى لو قويت عليه التهمة.^(٤) وفي مجال الترجيح نقول: بأن ضرب المتهم وحبسه هو الأنسب في هذا القسم؛ وذلك أن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأقوى من الزواجر، كان ذلك أفضل من حيث عدم رجوع المتهم إلى فعلته، خاصة وأننا ذكرنا أن هذا القسم من المتهمين عُرف بفجوره واعتياده على ارتكاب المعاصي.

(١) مسلم، أبو الحسن، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٧٧٠، ط ٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ص ١٠٦٦.
(٢) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، المالكي المصري، توفي سنة ٢٢٥ هـ، له كتاب: أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل القاضي، وكتاب فضائل قريش، وكتاب الناسخ والمنسوخ، انظر: الزركلي، الأعلام، ط ١٦.
(٣) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ١٢٩.
(٤) انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٧، ص ١٣٤.

ولا يفوتني أن أشير إلى ما نصت عليه المادة رقم (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث جاء فيها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة."^(١)

يتبين من خلال هذه المادة، أن المقنن العماني قد نص بمنع ضرب المتهم أو أي شيء يقوم مقام الضرب مثل الإغراء وغيره، فهذه المادة تصدق على جميع أنواع المتهمين ومنهم المعروف بالفجور، وليس هناك التزام بهذه المادة فقد تتغير حسب الأحوال.

ثالثاً: المتهم المجهول الحال:

وهذا النوع لا يعرف هل هو من أهل التقوى والصلاح فيعامل معاملة المتهم، أو هو من أهل المعاصي والفجور فينزل منزلتهم، ورغم أن الأصل براءة الذمة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز حبس هذا النوع من المتهمين على رأيين:

الرأي الأول: يحبس. "وقد نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد^(٢)، وذكره

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٤١).

(٢) هو أبو عبد الله أحمد محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، ولد سنة (١٦٤هـ، ٧٨٠م) وتوفي سنة (٢٤١هـ، ٨٥٥م)، له كتاب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة. أنظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، وتحيي هلال السرحان، ط٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ١٥، ص ١٧٧؛

أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمته، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره".^(١)

وذهب لهذا الرأي أبو بكر الكندي في المصنف فقال: "... في العبد يدعيه الرجل أنه عبده، ويخاف إن تركه أن يهرب. والمرأة تدعي أن الرجل زوجها، فينكرها، فتخاف أن يهرب: فللحاكم أن يجبسها حتى يحضر المدعي بينة".^(٢)

وقال ابن حبيب^(٣): "سألت مطرفا عن رجل سرق متاعه فاتهم به رجلا من جيرانه، أو رجلا غريبا لا يعرف حاله، أترى الإمام يجبسه حتى يسأل عنه ويتبين؟ قال: نعم، أرى ذلك على الإمام، وأرى ألا يطيل حبسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة، وقد صحبه في السفر".^(٤)

ومن الأدلة التي أستدل بها القائلون بهذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أخذ أناسا في تهمه فحبسهم، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا

=والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٠٣.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق. مصطفى باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٦م)، ج ١٤، ص ٢٣٥.

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهدة بن الصحابي عباس بن مرداس، فقيه الأندلس، توفي سنة (١٦٠ هـ، ٧٧٨م)، صنف كتاب الواضحة في عدة مجلدات، وكتاب الجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق. صالح السمر، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ج ١٢، ص ١٥٢؛ والزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ١٦٦.

(٤) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ١٣١.

محمد علام تجس جيري؟ فصمت النبي ...، فقال النبي: خلوا له عن جيرانه".^(١)

الرأي الثاني: أنه لا يجوز حبسه. وأخذ بهذا الرأي ابن حزم^(٢) في المحلى، وذكر حديث المرأة

الغامدية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني، قال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله

وتوبني إليه، قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنى، قال:

أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من

الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية قال:

إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: إني رضاعه،

فرجمها^(٣)، وذكر بعدها، لا حجة لهم فيه-يعني أصحاب القول الأول-؛ وذلك أن الرسول صلى

الله عليه وسلم لم يسجنها ولا أمر بذلك.^(٤)

وقد استند من قال بهذا القول، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

(يونس: ٣٦)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث".^(٥)

(١) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٢٠٠١٩، د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج ٣٣، ص ٢٢٣.

(٢) أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، ابن حزم

الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ، ٩٩٤م) وتوفي سنة (٤٥٦هـ، ١٠٦٤م)، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء

والنحل، وله المحلى في ١١ جزء، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وحجة الوداع، انظر: الزركلي، الأعلام، ط ١٦.

(بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٩٥، ص ٦٧٢.

(٤) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط. (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج ١١،

ص ١٣٢ و ١٣٣.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٥٦٣، ص ٩٩٤.

الرأي الراجح: من خلال الأدلة السابقة يتبين صواب الرأي الأول لما فيه من مصلحة المجتمع، فحبس المتهم في هذه المرحلة إنما هو من باب الاحتياط، وهذا الأمر من شأنه أن يحفظ حقوق الناس، والوصول إلى كشف الحقيقة، وبالتالي تحقق الغاية التي شُرع من أجلها.

وقد نصت المادة رقم (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني في الحبس الاحتياطي على أن: "الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى أقصاها ثلاثون يوما، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما.

وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجench لتصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بمد أقصى ستة أشهر.

وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، ويجوز تجديدها لمدة أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال^(١).

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع العماني قد وضع مدّة معينة للحبس الاحتياطي، وهذا من شأنه أن يضمن حق المتهم، من خلال عدم استعمال الحبس، استعمالاً تعسفياً من

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٥٤).

قبل أصحاب السلطة، والذي من شأنه أن يضرَ بالمتهم، ولا يحقق الغاية المنشودة منه.

والجدير بالذكر أن هذه المادة لا تتعلق بهذا النوع من المتهمين فقط، وإنما ذكرتها هنا لأعطي

صورة عامة عن الحبس كما جاء به قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المبحث الثاني: سبب نشوء التهمة وبيان أقسام القرائن

المطلب الأول: سبب نشوء التهمة:

سبق وأن ذكرنا أن التهمة: "هي فعل يجرمه الشرع، وينسبه شخص لغيره على وجه الشك والريبة، يستوجب عقاب فاعله عند ثبوته قطعاً"،^(١) فيتبين من خلال هذا التعريف أن التهمة لا تثبت إلا عند وجود دليل نستطيع من خلاله مساءلة الشخص وتعرضه للإجراءات القضائية، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالقرائن، يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، أي هاتوا "بينتكم وحججكم إن كنتم صادقين فيما تقولون".^(٢)

المطلب الثاني: تعريف القرينة وحجيتها:

الفرع الأول: تعريف القرينة:

القرينة في اللغة: مؤنث القرين، وجمعها قرائن على وزن مفاعل، يقال: قارن الشيء مقارنة وقرناً أي اقترن به وصاحبه، ويقال: اقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا، أي صاحبتة، والقرين صاحب^(٣). فالقرينة في اللغة هي شيء يصحب شيئاً آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُّقَرَّنِينَ

(١) الخروصي، حقوق المتهم، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، د. ط، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت)، ج ٢، ص ٥١٠.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مرجع سابق، ص ٣٣٦: مادة: "قرن".

في الْأَصْفَادِ ﴿ (سورة ص: ٣٨) أي "مربوطين بعضهم مع بعض في القيود والسلاسل".^(١)

القرينة في الاصطلاح: عرفت القرينة بتعريفات عدة نذكر منها:

١. "كل أمانة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه".^(٢)

٢. "أمانة أو علامة أو استنباط أمر مجهول من معلوم".^(٣)

٣. "الإمارة البالغة حد اليقين".^(٤)

٤. "استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر".^(٥)

ويظهر من خلال بعض هذه التعريفات أن القرينة تأتي بمعنى الإمارة أو العلامة التي تدل

على الشيء المجهول.

ولم يتحدث قانون الإجراءات الجزائية العماني عن تعريف القرائن، لكنه تحدث في الباب

الثاني عن جمع الاستدلالات حيث ذكر في المادة رقم (٣٠) "يقوم مأمورو الضبط القضائي

بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع

(١) النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، تحقيق. يوسف علي بدوي، ط ١. (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م)،

ج ٢، ص ١٨١.

(٢) الزرقا، محمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط ١٠. (دمشق: د.ن، ١٩٦٨م) ص ٩١٨.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢.

(٤) مجموعة من المؤلفين، مجلة الاحكام العدلية، د.ط. (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت)، المادة رقم: ١٧٤،

ص ٣٥٤.

(٥) التسخير، محمد علي، ومجتبي الحمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)،

ج ١٢، ص ٩٣٤.

التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".^(١)

والمادة رقم (٣٧) "لمأموري الضبط القضائي أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تفيد حرياتهم، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق".^(٢)

ويقصد بجمع الاستدلالات في المادتين السابقتين: "الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة وفاعلها تمهيداً للتحقيق في الدعوى الجنائية".^(٣)

الفرع الثاني: حجية القرائن:

يظهر أن للفقهاء رأيين في الحكم بالقرائن:

الرأي الأول: القرائن حجة يمكن الحكم بها، وهو رأي الجمهور، وقد ذهب الإمام أطفيش

في شرح النيل لحجية القرائن فقال: "...وأمارتها أي أمارات التهمة التي تثبت بهن التهمة".^(٤)

وقد استدل من قال بهذا الرأي بعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي نذكر

أهمها:

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٣٠).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٣٧).

(٣) خليل، أحمد محمود، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، ط ١. (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧م)، ص ٨٧.

(٤) أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ١٧، ص ١٢٨.

أ - القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ ۚ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۚ﴾ (يوسف: ٢٦-٢٨).

وجه الدلالة:

أنه من خلال قَدِّ القميص توصل إلى معرفة الصادق من الكاذب، فإنه إذا قَدَّ من الأمام كان دليلاً على صدق امرأة العزيز، وإن كان من الخلف فذلك دليل على كذبها، وهذه قرينة حكم بها في معرفة الصادق، فدل هذا على اعتبار القرائن والعمل بمقتضاها. ^(١) والذي قوى القرينة وأوضح الحقيقة الصبي الذي تكلم في المهد على القول الراجح. ^(٢)

٢. قال الله تعالى: ﴿لِّلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٣).

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾، حيث جعل الله تعالى حال الفقراء وما يظهر

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م). والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج ٦، ص ٢٥٣. وابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٦. وابن فرحون، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٨.

فيهم دليلاً على حاجتهم وهو عمل بالقرينة، فدل على جواز العمل بها واعتبارها حجة.^(١)

ب- السنة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدج الساقين؛ فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".^(٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في إلحاق الولد لشريك ابن سحماء، وهو دليل على العمل بالقرينة، ومشروعية الاعتماد عليها.

٢. عن جابر بن عبد الله قال: أردت السفر إلى خير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أريد الخروج إلى خير، فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته".^(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر جابراً بالعلامة التي من خلالها يستطيع الأخذ من وكيله،

(١) انظر: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٧٤٧، ط ٥، تحقيق: محمود محمد محمود حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ص ٨٧٤.

(٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٣٢، ط ٣، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ص ٥٧٦.

وفي هذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد، فدل على

حجية العمل بها ومشروعيتها.^(١)

٣. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح

البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف يكون إذنها؟ قال: "أن تسكت".^(٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سكوت البكر قرينة على الرضا والموافقة على الزواج؛

فدل على حجية العمل بالقرائن.

ت- المعقول:

استدل القائلون بحجية القرائن من المعقول بقولهم:

إن الحكمة من تشريع الأحكام؛ تحقيق العدالة ولا يتم ذلك إلا من خلال وجود بيئة

يقيمها المدعي على المتهم، ولا يمكن أن تتحقق تلك الحكمة من خلال الشهادة أو الإقرار فقط،

فالوسيلة التي تظهر الحق وتحقق العدالة المنشودة لا بد أن يكون لها اعتبار، والقرينة إحدى هذه

الوسائل، ففي العمل بها يرجع الحق لصاحبه، وينتاب المتهم نوع من الخوف من وجود قرينة تثبت

التهمة الموجهة إليه، وهذا من شأنه أن يحقق مصلحة أخرى تتمثل بارتداع الشخص عن ارتكاب

الجريمة، ففي إهمال العمل بالقرائن هضم لحقوق الناس وتعطيل للكثير من الأحكام.^(٣)

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥١٣٦، ص ٩٦٨.

(٣) انظر: السويلم، بندر بن فهد، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ط ١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م).

يقول العلامة السيائي^(١): "إن الشارع في جميع المواضع؛ يقصد ظهور الحق بما يمكن به ظهوره من البيانات التي هي أدلة له وشواهد عليه".^(٢)

ويقول ابن القيم عن تعطيل العمل بالقرائن: "...فمن أهدر الإمارات والعلامات في الشرع بالكلية؛ فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثير من الحقوق".^(٣)

الرأي الثاني: القائلين بعدم اعتبار حجية القرائن، ولعل أبرز من قال بهذا القول الخير الرملي^(٤) من الشافعية حيث قال في فتاويه: "حجج الشرع ثلاث، وهي البينة، أو الإقرار أو النكول، وإن الحكم بغير واحدة منها لا يجوز، إذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الأصول".^(٥)

وذكر الجصاص في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَاذِبِينَ^(٨) كَيْدَكُنَّ إِنَّ

-
- =ص ٢١١. والمهاشمي، محمد بن عبد الله، **حجية القرائن في الإثبات**، ط ١ (مسقط: د.ن، ٢٠١٠م) ص ٦٩.
- (١) هو سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيائي، ولد سنة (١٩٠٨م، ١٣٢٦هـ)، وتوفي سنة (١٩٩٣م، ١٤١٤هـ)، يعتبر من أعلام علماء عمان في العصر الحديث، له كتاب إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وهدي الفاروق، والجواهر المنظمة في الخيل المسومة. انظر: الخصبي، محمد بن راشد، **شقائق النعمان على سموط الجمان**، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٧٥.
- (٢) السيائي، سالم بن حمود، **هدي الفاروق**، د.ط (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣م)، ص ٦٩.
- (٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص ٤٨.
- (٤) هو شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ولد سنة (١٥١٣م، ٩١٩هـ)، وتوفي سنة (١٥٩٦م، ١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، له كتاب غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وفتاوى شمس الدين الرملي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٠.
- (٥) الرملي، خير الدين أحمد بن علي، **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، ط ٢. (بلاق: المطبعة الميرية، د.ت)، ج ٢، ص ١٢.

بالعلامة في اللقطة... والعلامة ليست بينة، لأن رجلاً لو ادعى مالا في يد رجل، وأعطى علامته،

والذي في يده لم يكن ملتقطاً، فليس ذكر العلامة بينة يستحق بها شيئاً".^(١)

وقد استدل من قال بهذا الرأي بعدة أدلة من السنة والمعقول نذكر منها:

أ- السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة

في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها".^(٢)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر القرائن الظاهرة في هذه المرأة طريقاً لإقامة الحد عليها،

ولو كان العمل بالقرائن مشروعاً لأقام عليها الحد، وهذا يدل على عدم اعتبار القرائن كطريقة

من طرق الإثبات.^(٣)

وقد اعترض من قال بحجية القرائن على هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يقم الحد على تلك المرأة ليس لأن القرائن لا اعتبار لها؛ ولكن لأن القرينة الظاهرة في المرأة من

عدم الحشمة في الهيئة والخضوع بالقول إنما هي قرائن غير قاطعة على أنها زانية، وكما هو معلوم

(١) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٠٥ هـ)، ج ٤، ص ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٩٧، ص ٥٧٦.

(٣) انظر: عليان، شوكت، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة، ط ٢. (الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٩٨٠ م)

ص ١٢٢. والنووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٩٧٢ م)، ج ١٠، ص ١٣٠.

أن الشرع قد شدد في إثبات الزنا؛ مراعاة لحفظ أعراض الناس والستر عليهم من جهة، ومن جهة أخرى فقد جعل الحدود تدرأً بالشبهات،^(١) كما قال صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".^(٢)

ب- المعقول:

إن القضاء بالقرائن غير مطرد، وغير منضبط فكثيراً ما تبدو قوية ثم يعتريها الضعف الشديد، فتظهر على خلافها، حيث تصير ضعيفة لا ترقى إلى الحكم بها.^(٣) وذكروا لذلك مثالا من أقضية الإمام علي - كرم الله وجهه -:

"أنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال عليّ للأول: ما حملك على أن قلت: أنك قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس^(٤) على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها

(١) انظر: عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط ١ (عمّان: دار عمّان، ١٩٩٠م) ص ١٤٤.

والهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، ط ١ (مرجع سابق) ص ٧٤.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٢٤، ص ٣٦٥.

(٣) عليان، شوكت، الوجيز في الدعوى والإثبات، د. ط (بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٨م)، ص ١٢٢.

(٤) هو الشخص الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، في زماننا هذا يقال عنه الحارس. انظر: ابن منظور،

لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٩.

أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئس ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: اعتراني فلس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق. فقال علي للحسن -رضي الله عنهما-: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، فخلى علي -كرم الله وجهه- عنهما، وأخرج دية القتل من بيت المال^(١).

قالوا في هذه القصة أن القرائن تبدو بظاهرها قاطعة قوية على أن الرجل الأول هو القاتل، لكن ما هي إلا لحظات حتى تبدلت تلك القرينة القوية إلى دلالة باطلة بعيدة كل البعد عن الحقيقة، فلو أخذنا هذه القرائن لأهدرنا دماء كثيرة وأزهقنا أرواحا بريئة كما في القصة، فقالوا ما

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٥٦ و ٥٧.

دامت هذه القرائن غير منضبطة وأنها تكون قوية في لحظة ثم تضعف لا تصح أن تكون وسيلة للإثبات.^(١)

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأن من قال بحجية القرائن، واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، اشترط بأن تكون قوية، لا يدخلها الشك في قوتها، مما يسهل للقاضي الوصول إليها دون عناء أو مشقة، فهناك قرائن تبلغ درجة كبيرة من القوة مما يجعلها تتفوق على وسائل الإثبات، كما لو ادعى رجل أنه ارتكب جريمة الزنا ثم أتضح بعد ذلك أنه عني لا يستطيع الوطء.^(٢)

أما قولهم بأن القرينة قد يعتريها الضعف بعد أن تكون قوية كما في القصة السابقة؛ فهذا مردود عليه بأن القرينة حالها كحال باقي وسائل الإثبات التي قد يعتريها الضعف، فمثلاً في الإقرار قد يقر الشخص بشرب الخمر ثم يتضح بعد ذلك أنه لم يقر بذلك اختياراً بل إكراهاً.^(٣)

الرأي الراجح:

بعد أن عرضنا أقوال الطرفين وأدلتهم في حجية القرائن ودورها في الإثبات، ومناقشة بعض تلك الأدلة، يمكن القول بأن الراجح من القولين، هو القول القائل بحجية القضاء بالقرائن واعتبارها حجة في الإثبات، للأسباب التالية:

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، سواء تلك التي كانت من القرآن أم

(١) انظر: عزيزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) انظر: الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٧٧ و ٧٨.

(٣) انظر: الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٧٨.

من السنة النبوية؛ في مقابل هذا كانت أدلة المانعين لا تتجاوز الحديث أو الحديثين.^(١)

٢. العمل بالقرائن متوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في العدل ومعاقبة المدعى عليه في حال ثبوت التهمة له ورد الحقوق إلى أصحابها، يقول ابن القيم: "فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلي سبيله-مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل-فقله مخالف للسياسة الشرعية."^(٢)

٣. قد تكون القرائن في بعض الأحيان أقوى من وسائل الإثبات الأخرى مثل الإقرار والشهادة وقد تقدمت الأمثلة على ذلك.

المطلب الثالث: أقسام القرائن والأمثلة عليها:

ذكر الفقهاء تقسيمات القرائن باعتبارات متعددة، فمن هذه الاعتبارات قوة هذه القرينة، فقسموها إلى قرائن قوية وضعيفة، والمصدر الذي استنبطت منه فقسموها إلى قرائن شرعية وقضائية، وكذلك باعتبار العلاقة بين القرينة ومدلولها فقسموها إلى عقلية وعرفية، ومن الاعتبارات كذلك كون هذه القرائن لصيقة بالشخص المتهم أم لا، فقسموها إلى قرائن داخلية وخارجية.

(١) انظر: عزيزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٨. والهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٤ و ٢١.

وسوف نقتصر في هذا المطلب بذكر أقسام القرائن باعتبار قوة القرينة، والمصدر الذي اقتبست منه؛ لأهمية هذين الاعتبارين في التوصل إلى الحقيقة، وسوف نقوم بذكر أمثلة لكل نوع منها حسب الآتي:

الفرع الأول: القرائن بحسب قوة دلالتها وضعفها:

أ- القرائن القوية: "وهي الأمانة التي تدل دلالة قوية على الأمر الخفي، إلى درجة

تقارب العلم اليقيني".^(١)

من الأمثلة على هذه القرينة:

١. حمل المرأة غير المتزوجة والتي لا يعلم لها سيد؛ فهذه تعتبر قرينة قاطعة على جريمة الزنا.

٢. إذا خرج شخص من دار خالية خائفاً، وفي يده سكين متلوث بالدم وكان في الدار

رجل مذبح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الرجل.^(٢)

وهذه القرائن هي التي يقصدها الفقهاء في كتبهم وبحوثهم، وليست القرائن الضعيفة التي قد يعتريها الاحتمال.

ب- القرائن الضعيفة: "وهي التي تكون دلالتها على الأمر ضعيفة محتملة وغير

(١) السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٧. وقراءة، علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ط ٢

(مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٥م)، ص ٢٧٥.

من الأمثلة على هذه القرائن:

١. وجود شخص تنبعث منه رائحة الخمر، فدلالة القرينة هنا على شربه الخمر ضعيفة؛

لأنه قد يشرب عصير التفاح الذي منه رائحة الخمر، أو قد يكون مكرهاً على

شربه، فلا تكون هذه القرينة قاطعة.

٢. أن يقع نزاع بين الزوجين على متاع البيت، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال

وللمرأة بما يناسب النساء مع العلم أنه قد يكون كله ملكاً للزوج أو للزوجة، ولكن

لما انعدم الدليل عملنا بالقرينة الضعيفة، فما يحتمل أنه للرجل ألحقناه به، وما

يحتمل أنه للمرأة ألحقناه بها.^(٢)

وفي مجال إبداء الرأي نقول إن تقدير قوة وضعف القرينة يكون مبني على أمور وأوصاف

تتعلق بالقرينة نفسها، فقد تصبح بها قوية أو العكس، فغياب بعض الأوصاف قد يجعل القرينة

ضعيفة، ووجود بعض الأوصاف قد يجعلها قوية رغم أنها كانت في البداية ضعيفة، ويتضح ذلك

جلياً من خلال الأمثلة السابقة.

(١) الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ٩٢٠. وابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢١.

الفرع الثاني: القرينة بحسب مصدرها:

تنقسم القرينة بحسب المصدر الذي اقتبست منه إلى قسمين رئيسيين هما القرائن الشرعية

والقرائن القضائية، وفيما يلي نبين كل قسم من هذين القسمين مع ذكر بعض الأمثلة عليها:

أ- القرائن الشرعية: "وهي القرائن التي جاءت منصوصاً عليها في القرآن والسنة المطهرة

للدلالة على شيء ما".^(١)

وهناك أمثلة كثيرة على هذا النوع من القرائن نذكر منها:

١. قرينة تمزيق القميص في قصة سيدنا يوسف واعتباره قرينة لكذب امرأة العزيز، يقول

سبحانه وتعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ

فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ۖ﴾ (يوسف: ٢٦-٢٧).

٢. قيام الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد للأب،^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم:

"الولد للفراش، وللعاهر الحجر".^(٣)

ب- القرائن القضائية: "وهي القرائن التي يستنبطها القاضي من خلال النظر في

ملايسات الدعوى".^(٤)

(١) الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) صبرة، نزار رجا سبتي، "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م)، ص ٥٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٥٣، ص ٣٦٤.

(٤) الهاشمي، حجية القرائن في الإثبات، مرجع سابق، ص ٤١.

من الأمثلة على هذا النوع من القرائن:

١. "ادعى عنده رجل أنه سلم غريماً له مالا وديعة فأنكر، فقال له القاضي: أين سلمته

إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه،

فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا. فألزمه

بالمال".^(١)

٢. دفع القسط المتأخر يعد قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على

عكس ذلك. حيث تعد الأقساط اللاحقة العنصر المعنوي لهذه القرينة، إذ يقدر

القاضي أن المؤجر عادة لا يقبل الوفاء بقسط لاحق إلا إذا كان أستوفى القسط

السابق، وأيضاً فالمستأجر لا يحتفظ عادة بإيصالات جميع الأقساط عن الأشهر

التي سدد أجرتها وإنما يحتفظ بإيصال القسط الأخير فالقاضي بهذا الاستنباط

يذهب إلى ما هو راجح الوقوع.^(٢)

وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة رقم (٣٨) بعض الأحوال التي تكون

فيها الجريمة متلبس بها، حيث نص على:

"تعتبر الجريمة متلبس بها في الأحوال الآتية:

١- حال ارتكاب الجريمة.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٣١ و ٥٧.

(٢) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ط ٤ (بيروت: دار صادر للنشر، ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ١١٨.

٢- عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

٣- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها.

٤- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا

أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات

أو آثار تفيد ذلك".^(١)

فلنحظ أن المقنن في هذه المادة اهتم بأمرين لكي تكون الجريمة متلبس بها:

١. الوقت الزماني لارتكاب الجريمة، فعند الجريمة متلبس بها في حال ارتكابها بوقت قصير.

٢. حال الجاني، بأن وجد حاملا آلة أو أسلحة يستدل من خلالها على ارتكابه الجناية.

ورغم هذا جعل المقنن تقدير القاضي محل اعتبار هنا كما ذكر في آخر المادة القانونية،

وذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم حصر التلبس في هذه الأربع حالات، ويساهم في الكشف

عن الحقيقة.

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٣٨).

الفصل الثاني

حقوق المتهم والإجراءات المتخذة بحقه

المبحث الأول: استدعاء وحجز المتهم:

المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده.

المطلب الثاني: حبس المتهم لغة واصطلاحاً وأنواعه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحبس المتهم.

المبحث الثاني: تفتيش المتهم وأهم حقوقه قبل وبعد القضاء:

المطلب الأول: تفتيش المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم قبل صدور الحكم.

المطلب الثالث: حقوق المتهم بعد صدور الحكم.

الفصل الثاني

حقوق المتهم والإجراءات المتخذة بحقه

المبحث الأول: استدعاء وحجز المتهم:

المطلب الأول: مشروعية استدعاء المتهم وتوجيه الاتهام ضده:

يأتي هذا الإجراء بعد استجماع القرائن الكافية التي من خلالها نستطيع توجيه الاتهام ضد المتهم، ويكون هذا الاستدعاء عن طريق السلطة المختصة في الدولة، والتي تتمثل في مأموري الضبط القضائي.

فبعد استجماع القرائن وتوجيه الاتهام، يجب استدعاء المتهم لدى القاضي، أو مكان التحقيق المخصص لذلك، وذلك للنظر في أمره وسماع أقواله، فلا يتصور حضور المتهم لمجرد سماع التهمة، إذ أنه قد ينكر ما وجه إليه أصلاً، ولهذا فيتعين تبليغه ودعوته لحضور التحقيق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١) أي: "الذهاب لحكم الله ورسوله"،^(١) فإن لم يحضر يستخدم اتجاهه ما يكفل حضوره جبراً.

وفيما يلي نبين مشروعية القبض على المتهم جبراً وأهم الأمور المتعلقة به:

(١) أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣٦.

الفرع الأول: إحضار المتهم جبراً لمجلس القضاء:

يأتي هذا الإجراء بعد تعذر قدوم المتهم لمجلس القضاء، سواءً كان هذا التعذر بالامتناع من الحضور، أو من خلال التواري عن الأنظار، ففي هذه الحالة يكون من الضروري إحضاره جبراً؛ لئلا يتخذ ذلك سبيلاً إلى الهرب من القضاء، ولكيلا تضيع الحقوق.

ومن الروايات التي تدعم مشروعية القبض على المتهم في حال توفر القرائن الكافية ما رواه عبد الله بن أبي عامر قال: "انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته؟ فقال: ما أخذتها: فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي أتهم؟ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر: أتأتي به مصفداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها، فأنكر عمر-رضي الله عنه-أن يصفد أحد بغير بينة".^(١)

فمن خلال هذه الرواية يتبين أن عمر بن الخطاب رفض القبض على المتهم عند عدم وجود القرائن الكافية، فدل هذا على مشروعية القبض في حالة توفر القرائن الكافية. واختلف في مسألة القبض على المتهم باستخدام القوة على رأيان:

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م) ج ١٢، ص ٢٤.

القول الأول: عدم جواز استخدام القوة في إحضار المتهم، وقد قال به بعض الحنفية،^(١) وإنما يكتفى بإعلامه في الطرقات، فإن أصر على عدم الحضور وكل القاضي عنه وكيلا وحكم عليه بحضرة وكيله.

ولعل أبرز ما احتج به أصحاب هذا القول هو عدم جواز انتهاك حرمة المسلم، وانتهاك ستره، وفي الهجوم على بيت المسلم انتهاك لذلك فلا يجوز.^(٢)

القول الثاني: جواز استخدام القوة في القبض على المتهم، وهو قول جمهور الفقهاء وقد قال به بعض الإباضية،^(٣) يقول قطب الأئمة متحدثاً عن قضية إجبار المتهم بالحضور لمجلس القضاء: "... لكن الذي عندي أنه يجبر على الحضور ورد الجواب، خلافاً للحدود فلا يحكم بها غائب باتفاق الأمة"،^(٤) وقد ذكر البعض أنه يعاقب على امتناعه عن الحضور إما بالسجن أو بالضرب.^(٥)

وقد استدلل الجمهور بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما جاء عنه أنه خطب الناس فقال: "أنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً، لرجل من قريش، ورجل من ثقيف، فسمى

(١) انظر: السمناني، علي بن محمد، روضة القضاء وطرق النجاة، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م) ج ١، ص ١٧٦. والبخاري، عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط ١ (بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٧م)، ج ٢، ص ٢٣٣٧.

(٢) انظر: البخاري، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤١.

(٣) انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د. ط (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٨م)، ج ٢٩، ص ٨٩. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ٤٢. والسمناني، روضة القضاء، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٣.

(٤) اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠٧.

(٥) اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠٦.

الثقفي مرشدا وأني آتي بيوتهما، فإن كان حقا أحرقتهما. فسمع القرشي بذلك فحذر، وأخرج ما في بيته ولم يفعل الثقافي. قال: فأتى بيت القرشي، فلم يجد فيه شيئا، وأتى بيت الثقافي، فوجد فيه الخمر، فأحرق البيت، وقال: ما أنت بمرشد".^(١)

فهذا دليل على أن عمر بن الخطاب هجم على بيت القرشي والثقفي، ولو لم يكن ذلك جائزا لما فعله رضي الله عنه.

الرأي الراجح:

في مجال الترجيح بين الآراء نجد أن الرأي القائل بجواز استخدام القوة هو الأصلح والأنسب في هذا الجانب؛ لأن العزوف عن استخدام القوة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، بل قد تكون وسيلة يستخدمها المتهم لكي يتجنب الوقوف أمام القاضي، وبالتالي عدم تحقيق العدالة المنشودة، ورغم ذلك يجب مراعاة عدم جواز انتهاك حرمة المسلم، وذلك من خلال ضوابط تضبط جانب استعمال القوة، ولا يتم اللجوء إليها إلا بعد التأكد من أن المتهم قد وصلته دعوة الحضور، وأنه ليس هناك ما يمنعه من الحضور كسفر أو مرض مثلا، فهنا تستخدم القوة من باب الضرورات تبيح المحظورات.

(١) البخاري، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٠.

الفرع الثاني: حقوق المتهم عند الهجوم عليه:

ذكر الفقهاء الآداب التي يجب مراعاتها عند القبض على المتهم بالقوة، بما يضمن حقوقه

وكرامته، وفيما يلي نذكر بعض هذه الآداب:

١. لا يكون الهجوم إلا من قبل القاضي أو من ينوب عنه، ويكون القبض بعد توجيه

القاضي.^(١)

٢. "يشترط فيمن يتولى القبض على المتهم أن يكون عدلاً، حتى لا يتجاوز حدوده في

ذلك، وأن يرافقه نفر من الثقات وأهل الدين ومن يؤمن شرهم على حرمة مال المتهم وعرضه ولو

من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم، والثقات من النساء والأعوان، حماية لحرمة أهل المسكن

وعوراتهم".^(٢)

٣. يكون الدخول في البداية للنساء والصبيان، وذلك لإنذار النساء بدخول الرجال حتى

يستترن في مكان ما، وتأمّر النساء بتفتيش النساء لأنه ربما يكون قد اختبأ بينهن، وهناك بعض

الفقهاء من أجاز الهجوم عليه بغتة، وبدون سابق إنذار ولعل هذا راجع إلى أنه لو علم بالهجوم

لاحتاط وتحذر، فيصعب في هذه الحالة القبض عليه وإحضاره، وأنه لا عبرة بالهجوم إذا علم به

أصلاً.^(٣)

(١) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص ٣٠٣. وأبي الحسن، عبد الجبار، المغني، د. ط (القاهرة: المؤسسة

المصرية العامة، د. ت)، ج ٩، ص ٦٢.

(٢) الخروصي، حقوق المتهم، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) انظر: الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص ٩٩. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٣.

هذه بعض الآداب والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية العماني، فقد حدد في بعض مواد الضوابط والأسس التي تحدد صورة القبض على المتهم، حيث عد القبض على المتهم من الإجراءات التحفظية، وذكرها في الفصل الثالث من القانون، ونذكر فيما يلي أهم هذه المواد:

١. "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الخاطئة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة".^(١)

٢. "لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر".^(٢)

=والسمني، روضة القضاء وطرق النجاة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٥.

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٤١).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٤٢).

٣. " مع عدم الإخلال بأي نص وارد في قانون آخر، لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة اللازمة لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره في حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار".^(١)

٤. " لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأموري الضبط القضائي أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل أي مسكن آخر لذات الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه، وله اقتحام المسكن بالقوة إذا لزم الأمر".^(٢)

هذه بعض وأهم الضوابط التي حددها قانون الإجراءات فيما يخص القبض على المتهم، وتجدر الإشارة إلى أن القبض لا يكون إلا من خلال مأموري الضبط القضائي وذلك كما جاء به قانون الإجراءات الجزائية العماني وهم:

"مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. أعضاء الادعاء العام.

٢. ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي.

٣. موظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة.

٤. الولاة ونوابهم.

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٤٤).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٤٥).

٥. كل من تخوله القوانين هذه الصفة".^(١)

المطلب الثاني: حبس المتهم لغة واصطلاحاً وأنواعه.

يعتبر الحبس المؤقت للمتهم من أكثر الإجراءات حساسية؛ كونها تمس حرية المتهم، وللأسف نجد الكثير من الدول العربية والإسلامية أصبحت تستخدم هذا الإجراء بشكل تعسفي بدون ضوابط محددة، أو إجراءات واضحة له، فكثير من الأشخاص عُيِّبوا دون معرفة أي أثر لهم، وكثيراً ما يتم استخدام هذا الإجراء كعقوبة للمتهم حتى ولو لم تثبت في حقه تلك التهمة، مع أن الأصل في استخدام هذا الإجراء هو الوصول للحقيقة التي تحقق العدالة المنشودة والتي نادى بها الدين الحنيف.

الفرع الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

الحبس في اللغة: يراد منه المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، يقال: حبس فلان فلاناً أي: منعه وأمسكه، ويستعمل كذلك بمعنى الوقف، ويطلق كذلك على الحوض الذي يجمع فيه الماء.^(٢) وفي الاصطلاح: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له".^(٣)

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٣١).

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨، مادة: "ح ب س". والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ص ٥٣٧، فصل الحاء. وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص ١٩٦. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٥. وابن

وعرف كذلك بأنه: "تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه، حتى يبين أمره فيما ادعي عليه،

في حق الله تعالى أو الآدمي المعاقب عليه".^(١)

ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ أن الفقهاء لا يقصدون بالحبس السجن في مكان ما،

بل يتعداه ذلك إلى تعويق الشخص ومنعه من التصرف، كما في فاقد الأهلية ومنعه من التصرف

بماله.

الفرع الثاني: أنواع الحبس:

المتتبع لأقوال الفقهاء في هذا الصدد يمكنه أن يقسم الحبس باعتبار غرضه والقصد منه إلى

قسمين:

الأول: الحبس بقصد العقوبة، وهو نوعان:

أ- حبس الحد: مثل النفي في الحاربة لمن لم يقتل ولم يأخذ مالا، والتغريب للزاني غير

المحصن.

ب- حبس التعزير: مثل حبس الممتنع من دفع الحق إلیه، وحبس الغاش والمرابي

ردعا له، وحبس الممتنع من حق الله تعالى-الذي لا تدخله النيابة كالصلاة

والصوم-، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه.^(٢)

=القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤. والماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية

الثاني: الحبس للاحتياط، وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

أ- حبس التهمة: وهو تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعى

عليه من حق الله تعالى أو لأدمي، ويقال له أيضا حبس الاستظهار، كحبس

الشخص حتى يتبين حاله، أو حبسه خوفاً من هربه.^(١)

ب- الحبس للاحتراز: ويطلق عليه كذلك الحبس بقصد اتقاء الشر، وهو عبارة عن

حبس من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولو لم توجد تهمة، كحبس المجرم الذي لم تفد

فيه الحدود، ومن يخشى الافتتان به.^(٢)

ت- الحبس لتنفيذ عقوبة: وذلك في حالة ما إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها في

الحال أمر عارض وخيف هرب المحكوم عليه إن ترك حتى زوال هذا الأمر، كالمرض

مثلاً لمن وجب عليه القصاص، وكحبس القاتل إذا كان في الأولياء صغير حتى

يبلغ، أو غائب حتى يحضر.^(٣)

=والولايات الدينية، د.ط (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٣م)، ص ٢٣٦.

(١) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٩٣. وعابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار

على الدر المختار، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م)، ج ٤، ص ٧٦.

(٢) انظر: عابدين، رد المختار على الدار المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٩. وابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع

سابق، ج ٢، ص ٢٨١. والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر،

١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٢٢.

(٣) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. (د.م: عالم الكتب، د.ت)،

ج ٤، ص ٧٩. والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٤٩.

نظرًا لحساسية هذا الإجراء كما ذكرنا في بداية هذا المطلب؛ يجدر بنا الإشارة إلى بعض الحقوق التي يمكن أن نستخلصها من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والتي تضبط جانب الحبس الاحتياطي بما يضمن عدم استخدام هذا الإجراء بصورة تعسفية تضر بالمتهم.

ولقد نظم المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية موضوع الحبس الاحتياطي في المواد من (٥٣) إلى (٦٨) من أجل حماية حقوق المتهم، نذكر أهمها وذلك على النحو التالي:

١. "إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً.

ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن".^(١)

٢. "لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطياً ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج".^(٢)

٣. "الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٥٣).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٦٨).

والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين

يوماً...".^(١)

٤. "للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجناح منعقدة

في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر

صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً".^(٢)

من خلال هذه النصوص القانوني يمكن أن نستخلص بعض الحقوق والضمانات التي كفلها

القانون في النقاط الآتية:

أولاً: إصدار حكم الحبس الاحتياطي مقصور على الادعاء العام فقط، فلا يجوز لأي جهة

أخرى أن تصدر أمر الحبس الاحتياطي، كما لا يقبل طلب المدعي بسجن المتهم.

ثانياً: الحبس الاحتياطي لا يكون واقعاً إلا في الجنايات، أو الجناح بشرط أن تكون معاقباً

عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاث أشهر، فالحبس الاحتياطي لا يجوز إذا كانت الجريمة مخالفة،

أو جنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث أشهر، أو الغرامة فقط.

ثالثاً: جواز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطنة، بشرط أن

تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن، فلا يجوز حبس أي شخص له مكان إقامة معروف في

السلطنة.

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٥٤).

(٢) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٥٩).

رابعًا: عدم جواز حبس المتهم إلا بعد استجوابه، فإذا أمر بالحبس دون أن يستجوب المتهم كان الحبس باطلاً، وغاية ذلك علم المتهم بالأمر والتهمة الموجهة إليه، وأخذ أقواله من خلال الاستجواب.

خامسًا: تحديد مدة الحبس الاحتياطي كما في المادة رقم (٥٤) وهذا من شأنه أن يحمي المتهم ولا يتم استعمال الحبس بشكل تعسفي بدون مدة محددة، ومن جانب آخر يضمن هذا الأمر ضرورة الإسراع في التحقيق وإكماله

سادسًا: كفل المشرع حق المتهم في رفع التظلم في حالة أنه رأى أن أسباب حبسه غير صحيحة، فأجاز له رفع التظلم كما بينت المادة (٥٩) ذلك ويتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تزيد عن ٣ أيام.^(١)

هذه بعض من أهم الحقوق والضمانات التي كفلها المشرع العماني للمتهم والتي تحفظ كرامة الإنسان، وحرمة التعدي على حريته الشخصية، وعدم التعسف في الحبس بسبب عدم ثبوت إدانته.

(١) انظر: الخروصي، حقوق المتهم، مرجع سابق، ص ١٣٦ و ١٣٧. والبلوشي، راشد بن حمد، بحوث متخصصة في حقوق الإنسان وفقًا للتشريع العماني، د. ط (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م)، ص ١٨٢ و ص ١٨٣. والتوبي، إسحاق بس سالم بن سيف، الحبس الاحتياطي وضماناته، ط ١ (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م)، ص ٤٠.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحبس المتهم:

الفرع الأول: مشروعية الحبس مطلقاً:

الحبس مشروع في الكتاب والسنة، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته، يقول المحقق الخليلي^(١) في إغاثة الملهوف متحدثاً عن الحبس: "وقد أجمع المسلمون عليه فعلاً وقولاً، ولا شك أنه عظيم الخطر، جليل القدر لما يترتب عليه من حسم المظالم، وإصلاح العالم، بكف البغي والعدوان، ولا سيما في هذا الزمان وقد فشا العناد، وعظم الفساد، وقلت عدالة الشهود، وتعالى حزب، الكفر والكنود، على خراب الدنيا والدين، وبسط الأيدي بأنواع الشر، وكثرة الاعتساف، والتناصر على الاختلاف، أماناً من الانتصاف، علماً بقلة الإنصاف وكيف لا؟ وأكف الحق مكفوفة، وشمس العدل مكسوفة، وفئة الإسلام مكشوفة، ونصرة الباطل مألوفة".^(٢)

وقد دل على مشروعية الحبس آيات عديدة نذكر منها:

(١) هو المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عامر الخليلي، ولد سنة (١٢٣٠هـ) وتوفي سنة (١٢٨٧هـ)، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستويين العلمي والديني والسياسي الوطني، له كتاب لطائف الحكم في صدقات النعم، وكروسي الأصول، والنواميس الرحمانية. انظر: الجزائري، محمد صالح، وسلطان بن مبارك العماني، معجم أعلام الإباضية-قسم المشرق-، ط ١. (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص ١٨٧.

(٢) الخليلي، سعيد بن خلفان، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق. صالح بن سليم الرنجي، د.ط. (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م)، ج ١، ص ٢٢٠.

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية جعل الله تعالى عقوبة قطاع الطرق النفي من الأرض ويراد بها هنا الحبس - عند بعض الفقهاء - إذ أن النفي من الأرض مستحيل، والنفي إلى بلد آخر فيه مضرة لهم، فلم يبق إلا أن المراد به الحبس.^(١)

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ١٠٦).

وجه الدلالة:

دلت الآية على حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه، فدللت على مشروعية الحبس.^(٢)
ومما ورد في السنة عن مشروعية الحبس ما يلي:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٥. والماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٦٢.
(٢) المعافري، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٤١.

١. "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة".^(١)

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أخذ أناساً في تهمة فحبسهم، فجاء رجل

إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي

...، فقال النبي: خلوا له عن جيرانه".^(٢)

وجه الدلالة:

في كلا الحديثين حبس النبي صلى الله عليه وسلم في التهمة فدل على مشروعية الحبس.

الفرع الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في التهمة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز حبس المتهم، وهو رأي ابن حزم الظاهري، وقد استدلوا بقوله تعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨)، ومن جهة أخرى يرى

أصحاب هذا القول أن حبس المتهم يتعارض مع قاعدة الأصل براءة الذمة؛ ففي حبس المتهم

تعدى على حريته رغم أنه لم تثبت في حقه التهمة.^(٣)

(١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤١٧، ص ٣٦٣

(٢) تم تخريجه سابقاً، انظر ص ١٨.

(٣) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٦٦٠.

ويظهر من كلام من قال بهذا القول بأنهم لا يثبتون الحبس في حق المتهم إلا عند ثبوت الجريمة التي نسبت إليه.

الرأي الثاني: جواز حبس المتهم، وهو رأي جمهور الفقهاء،^(١) وقال به أكثر فقهاء الإباضية^(٢)، يقول الشقصي في منهج الطالبين: "... ولا تجب بالتهمة عقوبة غير الحبس".^(٣) وقد استدل من قال بهذا القول بنفس الأدلة التي تبين مشروعية الحبس عمومًا كما ذكرنا سابقًا ولا حاجة لذكرها مرة أخرى هنا.

الرأي الرابع:

من خلال الاطلاع على أدلة الفريقين يتبين صواب رأي الجمهور؛ وذلك بسبب أن الحبس في مواضع التهم يحقق الغاية والمقصد الشرعي له، فهو يحفظ حق الناس حيث أنه يمنع المتهم من الهروب، ونلاحظ من خلال رأي الجمهور أنهم يستدلون بحجج قوية من القرآن، ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ورغم ذلك فلا بد من ضبط هذا الإجراء كما ذكرنا في الصفحات السابقة، فإنه علاوة عن كونه إجراءً حساسًا يمس حرية الفرد، فقد يسبب آثارًا اجتماعية على الفرد وأسرته، من خلال نظرة الناس لهم، وتشويه سمعتهم.

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٢٩ وابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١٧.

(٣) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٠م) ج ٨، ص ٣٥.

ومن جهة أخرى لابد من التأكيد على أن إجراء الحبس هنا لا يتعدى إلا أن يكون إجراءً تحفظياً، فهو يضمن حق المجني عليه في حال ثبوت التهمة، وليس عقوبةً كما قال بهذا أصحاب الرأي الأول.

المبحث الثاني: تفتيش المتهم وأهم حقوقه قبل وبعد صدور الحكم

المطلب الأول: تفتيش المتهم:

إن إجراء التفتيش واضح الأهداف، فلا يخفى على أحد أهمية هذا الإجراء كونه يهدف للوصول إلى الحقيقة وكشف المستور، فقد يتجه المتهم إلى إخفاء ما يساعد على إدانته، كالألة التي أستخدمها للقتل مثلاً، أو إخفاء المال الذي سرقه.

ورغم أهمية هذا الإجراء في الوصول للحقيقة، فقد ضمن القانون للمتهم بعض الضمانات التي تقوم بإحكام هذا الإجراء بما لا يتعارض مع حرمة مسكن الشخص، والتي كفلها الدين الحنيف كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (النور: ٢٨-٢٩)، ففي هذه الآية دليل على عدم جواز الدخول إلا بعد الاستئذان، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"،^(١) دليل آخر على المنع من الدخول دون إذن لما فيه من مفسدات عدة من النظر للعورات داخل البيوت، وفيما يلي نبين رأي الإسلام في التفتيش.

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٢٤١، ص ١١٤٢ و ١١٤٣.

الفرع الأول: مشروعية التفتيش في الإسلام:

لقد كفل الدين الإسلامي حرمة مسكن الإنسان كما سبق وذكرنا، إلا أن هذه الحرمة قد تستثنى في بعض الحالات، ولكن هذا الاستثناء لا يكون إلا لتحقيق غاية أسمى، تتمثل في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره كما في حالات السرقة والتلبس بالجريمة، وتحقيقاً لصيانة المجتمع وحفظه فقد شرع التفتيش بموجب نصوص من الكتاب والسنة المطهرة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٦)، فقد فتش يوسف عليه السلام أوعيت إخوته لكي يستخرج صواع الملك، فدل ذلك على جواز التفتيش.^(١)

ومن الأدلة التي تثبت مشروعية التفتيش في السنة: "ما فعله علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والوزير بن العوام والمقداد بن الأسود، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة، ومعها كتاب فخذوه منها". فانطلقوا حتى وصلوا إليها، فقالوا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقالوا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها"^(٢)، فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم تفتيشهم رجال المرأة، وكذلك التهديد بتفتيشها، فدل هذا على مشروعية التفتيش.

الفرع الثاني: شروط التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية العماني:

(١) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د. ت)، ج ١٦، ١٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٠٠٧، ص ٥٥١. ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٠. والطرابلسي، معين الحكم، مرجع سابق، ص ١٧٢.

يعتبر إجراء التفتيش من الإجراءات التي يلجأ إليها القانون، إذ تعتبر من قبيل جمع الاستدلالات والتحقيق، فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الثاني في المادة رقم (٣٦) حيث نص على: "إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام".^(١)

إن ممارسة هذا الإجراء في القانون مشروط بعدة شروط لا يجوز مخالفتها وإهمالها، وقد كفل القانون حرمة مسكن الشخص وهذا واضح كما جاء في النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة رقم (٢٣) على أن: "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".^(٢)

ومن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات نعدد فيما يلي الشروط التي كفلها القانون للمتهم عند إجراء التفتيش مع ذكر نصوص تلك المواد:

١. أن يصدر أمر التفتيش من خلال الادعاء العام، وهذا واضح كما جاء في المادة رقم

(٣٦)- كما ذكرنا سابقاً-.

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٣٦).

(٢) النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، المادة رقم (٢٣).

٢. نصت المادة رقم (٨٠) على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في المسكن وملحقاته ومحتوياته. ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد".^(١)

فمن خلال هذا النص يتبين أنه لصحة التفتيش يشترط ما يلي:

- أ- أن يكون هذا التفتيش بسبب جريمة أو جنحة وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش بمجرد الإخبار أو الإبلاغ، كما أنه لا يجوز التفتيش بسبب ارتكاب مخالفة.
- ب- لا بد من توافر القرائن الكافية التي توجب إذن التفتيش، كما أنه يجب أن يحدد مسكن الشخص المراد تفتيشه والتأكد من أنه يقيم فيه.
- ت- لا يجوز التفتيش بعد مضي ٧ أيام من تاريخ إصدار الإذن بتفتيش ما لم يصدر أمر

جديد بذلك، فحدد القانون المدة التي يجوز التفتيش فيها.^(٢)

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٨٠).

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط (الجيزة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص ٥٤٢.

وعبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية، ط ١ (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م)، ص ٤٢٠.

٣. أن يكون التفتيش بحضور كل من المتهم، أو من ينوب عنه، إن أمكن ذلك كما نصت عليه المادة رقم (٨٤): "يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه إن أمكن." ^(١) وتتمثل أهمية هذا الإجراء أن المتهم ومن يمثله سيكونون على اطلاع على كل ما يتم ضبطه. ^(٢)

٤. نصت المادة (٧٧) والمادة (٧٨) على أنه: "لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه، كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويشمل التفتيش جسمه وملابسه وأمتعته. إذا كان المتهم أثني يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أثني تندب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالات التلبس بالجريمة أن يصدر الندب من مأمور الضبط القضائي." ^(٣)

(١) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم (٨٤).

(٢) انظر: البلوشي، بحوث متخصصة في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣) قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، المادة رقم ٧٧ و ٧٨.

من خلال هذين النصين يتضح أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهم أو غير المتهم إذا دلت القرائن على إخفائه شيئاً يفيد كشف الحقيقة، وقد حدد الأشياء التي يشملها التفتيش وهي (جسمه، ملابسه، امتعته).

كما جاءت المادة الأخرى مبينة طريقة تفتيش المتهم إذا كانت أنثى حيث نص على أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى، وهذا من شأنه أن يحفظ عرض المرأة، ولا يחדش حيائها. هذه بعض الضوابط والشروط التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمن عدم استعمال هذا الإجراء بشكل يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن التي كفلها الدين الحنيف.

المطلب الثاني: حقوق المتهم قبل صدور الحكم.

هناك بعض الحقوق المهمة التي تخص المتهم والتي لم نتطرق لها خلال الصفحات القليلة الماضية، نذكرها هنا مع تبينها:

١. حق المتهم بإعطائه الوقت الكافي للرد والجواب:

فمن حق المتهم ألا يحكم بأمره إلا بعد سماع رده، ويعطى الوقت الكافي لكي يبين رأيه فيما اتهم فيه، "وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ عندما حكم في قضية الخلع؛ حيث اشكت إليه المرأة على زوجها فلم يحكم لها حتى سمع رد زوجها".^(١)

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٢٧٣، ص ٩٩١. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢ (دمشق: دار البيان، ١٩٩٤م)، ص ١٥٠.

٢. حق المتهم بمعرفة التهمة المنسوبة إليه:

يجب أن يحيط المتهم علمًا بالتهمة الموجهة إليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، "فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى بامرأة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها فأنكرت".^(١)

فعلى هذا يجب على القاضي أن يخبر المتهم بالتهمة الموجهة إليه وأن يخبره بكل صغيرة وكبيرة، فلا يصح أن يؤتى بالمتهمة إلى مجلس القضاء وهو لا يحيط علمًا بما نسب إليه والفعل الذي قام به، ومما يؤكد هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "إذا جلس إليك خصمان فسمعت من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء".^(٢)

وقد يلجأ المحققون في بعض الأحيان إلى إخفاء التهمة عن المتهم، وذلك بغية تخويله أو الوصول إلى الحقيقة، من خلال اعترافه وهذا مما ينبغي التنبيه له، إذ ليس من حقهم فعل ذلك.

٣. حق المتهم في رد التهمة عنه:

كما هو معروف في القانون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الأصل براءة الذمة كما هو في الدين الحنيف، فليس كل ما يدعيه المدعي يكون صحيحًا، يقول صلى الله عليه وسلم:

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٢٨٧٥، ج ٣٧، ص ٥١٥.
(٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٤٥، ج ٢، ص ١٤٣. الهندي، علاء الدين علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان، ط ٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م)، ج ٦، ص ١٠٠.

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم..."^(١)، فمن حق المتهم أن تتاح له فرصة نفي ما اتهم به.

ومن جهة أخرى فكما أنه من حقه أن يدافع عن نفسه بنفسه، فكذلك يشترع له أن يوكل

من يدافع عنه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥)، ويعد حق المتهم في توكيل من يدافع عنه من الحقوق المشتركة بين

طرفا الدعوة، حيث أنه قد يوجد من لا يستطيع أن يزيل التهمة عن نفسه رغم أنه بريء منها.

يقول الشقصي في منهج الطالبين: "والوكالة جائزة من كل بالغ صحيح العقل والبدن، في

مثل البيوع والشراء والديون وقبضها وفي تزويج النساء، وفيمن يريد أن يتزوج، وفي الطلاق والعتاق

والقبض والقسم والشفع والاحكام، وغير ذلك من سائر الأشياء"^(٢).

المطلب الثالث: حقوق المتهم بعد صدور الحكم:

يتمثل هذا المطلب في جانب ثبوت براءة المتهم، فعند ثبوت براءة المتهم لا بد من تعويضه،

خاصة بعدما لحقه من أذى سواء كان معنويًا من خلال اتهامه بما لم يفعله وتضرر سمعته، أو ماديًا

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٧١١، ص ٦٧٩.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٧٥.

من خلال الأموال التي قد يدفعها من أجل التوكيل، فمن هذا المنطلق أتى هذا الحق لرفع الضرر الذي وقع فيه ذلك المتهم، وكما هو معروف في الشريعة أن الضرر يزال.

ويعتبر أمر التعويض من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ونذكر لذلك عدة أدلة تؤكد على مشروعية هذا الحق:

١. قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ (الأنبياء: ٧٨-٧٩)، وخلاصة القصة كما ذكر المفسرون: "أن داود عليه السلام كان في مجلس الحكم والقضاء فاختصم إليه رجلان، أحدهما راعي غنم والآخر صاحب زرع، فدخلت الغنم الحرث ليلاً فأفسدت ما فيه، فقاضى بمبدأ الضمان على المتلف، وذلك بأن يضمن صاحب الغنم ما أتلقت الغنم لصاحب الزرع، وكان قيمة ما تلف من ذلك الزرع يساوي قيمة الغنم، ولم يمن لصاحب الغنم مال غيره.

فكان حكمه عليه السلام أن تعطى الغنم لصاحب الزرع، فبلغ هذا الحكم سيدنا سليمان عليه السلام فكان أن ألهمه الله حكماً آخر أرفق من حكم أبيه؛ بأن يستفيد أصحاب الزرع من نتاج الغنم حتى يصل ثمن الزرع المتلف، وتبقى ملكية الأغنام لصاحبها.^(١)

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ط ١ (بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٤٩٣.

ووجه الدلالة من هذا القصة أن نبي الله سليمان حكم بتعويض من أتلفت أرضه بأن ينتفع بالغنم حتى تعود إليه قيمة ما أتلف، وقد أمتدح الله حكم نبي الله سليمان، فدل هذا على مشروعية حق التعويض وهو ما يقبله العقل ويستسيغه المنطق.

٢. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأرسلت به خادماً فأخذني أفكن-أي أخذتها رعشة من شدة الغيرة التي أصابتها بسبب أن ذلك الطعام جاء إلى بيتها من بيت السيدة صفية رضي الله تعالى عنها-فقالت: فأخذت حصاة وضربت الإناء الذي فيه الطعام فانكفأ الطعام وانكسر الإناء ... وقالت له: يا رسول الله ما جزاء ما صنعت؟ قال لها: "طعام مثل طعام وإناء مثل إناء".^(١)

ففي هذا الحديث دليل واضح على مشروعية التعويض.

فحق التعويض من الأمور التي توجبها المصلحة، والحكمة فيها ظاهرة، فما يصيب المتهم من أذى لا بد من جبره وتعويضه، وذلك انسجماً مع قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".^(٢)

(١) السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٥٦٨، ص ٥٦٦.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٣٤٠، ط ٢، تحقيق. أحمد شمس الدين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٣٧٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد خلق الله أجمعين، سيدنا وحيينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فقد تحولنا في الصفحات القليلة الماضية في تفصيل موضوع مهم جداً في الشريعة والقانون، ألا وهو المتهم، فبدأنا بتعريف القارئ الكريم بمعنى التهمة والمتهم لغة واصطلاحاً، ثم ذكرنا أنواع المتهمين وآراء الفقهاء المختلفة في كيفية التعامل مع كل نوع من هؤلاء، إضافة إلى ذكر موضوع الحبس بشكل مختصر تمهيداً لتفصيله في المباحث اللاحقة.

ثم عرّجنا بعد ذلك على توضيح معنى القرائن وقد حاولنا التفصيل فيها؛ وذلك لأهميتها في نشوء التهمة من عدمها، وذكرنا آراء الفقهاء في حجية العمل بها، إضافة إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومثلنا على ذلك بأمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، مع ذكر أنواعها المختلفة.

تحدثنا بعدها عن الإجراءات المتخذة بحق المتهم في حال توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة ضده، إضافة إلى ذكر أقوال الفقهاء في مسألة القبض على المتهم وإحضاره جبراً إلى مجلس القضاء، والآداب التي يجب مراعاتها عند الهجوم على المتهم، ثم تطرقنا لموضوع حبس المتهم، وعرفناه وذكرنا أنواعه وحكمه الشرعي، وأقوال الفقهاء فيه وأدلة كل فريق من القرآن والسنة.

أخيراً تحدثنا عن تفتيش المتهم، ومشروعية ذلك في الإسلام من خلال الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى أهم الحقوق التي يجب مراعاتها عند الحديث عن المتهم قبل وبعد صدور الحكم، والتي لم نتطرق لها خلال المباحث السابقة.

مع التنبيه أن كل المسائل السابقة كنا نذكر فيها النصوص القانونية التي عليها قانون الإجراءات الجزائية العماني، مع ما يقتضي ذلك من شرح بعض هذه النصوص بما يتكامل مع عنوان الموضوع وأهمية المسألة المطروحة.

وبعد هذا الملخص البسيط عن مواضيع البحث وعناوينه الفرعية، تجدر بنا الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أن تعريف المتهم بأنه: "الإنسان الذي نُسب إليه فعل أو نشاط محظور سواءً بالقول، أو بالفعل، أو حتى بالتحريض، وتوفرت القرائن والأدلة الكافية لتوجيه التهمة له، مما يوجب العقوبة في حال ثبوتها، والتعويض في حال ثبوت براءته"، هو التعريف الأنسب كونه يشمل جميع عناصر توجيه الاتهام.

٢. معاملة الإنسان بكرامة وتحريم تعذيبه أو إكراهه على الاعتراف من أهم المبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية العماني حمايةً وصيانةً للمتهم؛ من تسلط أصحاب السلطة القضائية عليه.

٣. تقدير قوة وضعف القرينة يكون مبنياً على أمور وأوصاف تتعلق بالقرينة نفسها، فقد تصبح بها قوية أو العكس، فغياب بعض الأوصاف قد يجعل القرينة ضعيفة، ووجود بعض الأوصاف قد يجعلها قوية رغم أنها كانت في البداية ضعيفة.

٤. الهجوم على المتهم والقبض عليه لا يكون إلا بعد التأكد من تحرر المتهم وعدم رغبته بالوقوف بين يدي القاضي، ولا يكون ذلك إلا بأمر من السلطة المختصة، ووفق ضوابط يجب مراعاتها.

٥. حساسية الحبس بشتى أنواعه كونه يؤدي إلى تقييد حرية الفرد، ولذلك يكون إصدار حكم الحبس مقصوراً على الادعاء العام فقط.

٦. التفتيش مشروع في الإسلام، وهو لا يتعارض مع حرمة مسكن الشخص التي كفلها الدين الحنيف، إلا أنه مشروط بأداب وضوابط محددة لا يجوز مخالفتها.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على جمع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، والتي تتحدث عن المتهم ومسائله المتعددة، وجمعها ببحوث مستقلة تسهل للباحث الشرعي والقانوني الرجوع إليها في أي وقت.
٢. استبدال الحبس الاحتياطي في القانون الذي يتعلق بجرائم الجرح إلى أساليب يمكن اتباعها في عصرنا الحاضر، على سبيل المثال لا الحصر: الإقامة الجبرية، والتعميم على المتهم في المطارات والمنافذ البرية والبحرية، أو وضع الأساور الحديثة لمراقبة تحركاته.

ختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله عليّ، وما كان فيه من خطأ، أو نسيان، أو تقصير فهو من نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وحسي أنني كنت حريصًا ألا أقع في الخطأ، وعسى ألا أحرم من الأجر والثواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الصلت بن سليمان بن سعيد الناعبي

قرية اللاجال-ولاية وادي المعاول

ليلة الخميس. ٢٠. شعبان. ١٤٤٣هـ

الموافق. ٢٣. ٣. ٢٠٢٢م

المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق. بهيج غزاوي. د.ط. بيروت: دار احياء العلوم، د.ت
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق. لجنة إحياء التراث العربي. د.ط. بيروت: دار الجيل، د.ت
- ابن حنبل، عبد الله. مسند الإمام أحمد بن حنبل. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق. جمال مرعشلي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م
- ابن منظور جمال الدين. لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ
- أبي الحسن، عبد الجبار. المغني. د.ط. القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، د.ت
- أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. العقل وفضله. د.ط. مصر: مكتبة القرآن، د.ت
- أطفيش، محمد بن يوسف. تيسير التفسير. تحقيق. إبراهيم طلاي. د.ط. غرادية: المطبعة العربية، ٢٠٠٢م
- أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط ٢. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م

- البخاري، عمر بن عبد العزيز. شرح أدب القاضي للخصاف. تحقيق. محيي هلال السرحان. ط ١. بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٧م
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط ٥. تحقيق. محمود محمد محمود حسن نصار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م
- البلوشي، راشد بن حمد. بحوث متخصصة في حقوق الإنسان وفقاً للتشريع العماني، د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. ط ٢. تحقيق. خالد عبد الغني محفوظ. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م
- التسخيري، ومجتي المحمود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. د.ط. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت
- التوي، إسحاق بس سالم بن سيف. الحبس الاحتياطي وضماناته. ط ١. السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م
- الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق. محمد صادق القمحاوي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ
- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجزائية. د.ط. الجيزة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م

- الخروصي، بدر بن مهنا. حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية. ط ١. السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م
- خليل، أحمد محمود. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني. ط ١. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧م
- الخليلي، سعيد بن خلفان. إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تحقيق. صالح بن سليم الرنجي. د.ط. سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق. مأمون الصاغرجي بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط ٧. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م
- الرملي، خير الدين. الفتاوى الخيرية لنفع البرية. ط ٢. بولاق: المطبعة الميرية، د.ت
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م
- رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية. ط ١. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م
- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية. ط ١. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م
- الزرقا، محمد مصطفى. المدخل الفقهي العام. ط ١٠. دمشق: دن، ١٩٦٨م
- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. ط ١٦. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م

- السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ط ٣. تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م
- السمناني، علي بن محمد. روضة القضاء وطرق النجاة. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م
- السويلم، بندر بن فهد. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. ط ١. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م
- السيابي، سالم بن حمود. هدى الفاروق. د. ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٣م
- الشربيني، محمد بن أحمد الطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م
- الشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تحقيق. سالم بن حمد الحارثي. ط ١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٠م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. ط ١. بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٩٩٤م
- شوكت عليان. الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة. ط ٢. الرياض: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ١٩٨٠م

- صبرة، نزار رجا سبتي. "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق. محمود محمد شاكر. د.ط. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. د.ط. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت
- الطرابلسي، علاء الدين. معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تحقيق. عثمان جمعة ضميرية. ط ١. دمشق: دار القلم، ٢٠١٨م
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المختار على الدر المختار. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م
- العتبي، معجب معدي. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية. د.ط. الرياض: مطبعة سفير، ١٩٩٢م
- عزايزة، عدنان حسن. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية. ط ١. عمان: دار عمان، ١٩٩٠م
- العسقلاني، ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق. محمد عبد المعيد ضان. ط ٢. صيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م

- العوتي، سلمة بن مسلم. الضياء. ط ١. سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة،

١٩٩٤م

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م

- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. د. ط. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م

- قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧.

- قراعة، علي. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية. ط ٢. مصر: مطبعة النهضة،

١٩٢٥م

- القراني، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. د. ط. د. م: عالم الكتب، د. ت

- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق. أحمد البردوني وآخرون. ط ٢.

القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م

- القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، ط ٢. تحقيق. أحمد شمس الدين. بيروت: دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. د. م:

دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م

- الكندي، أحمد بن عبد الله. المصنف، تحقيق. مصطفى باجو. ط ١. سلطنة عُمان: وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٦م

- الكندي، محمد لن إبراهيم. بيان الشرع. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة،

١٩٨٨م

- الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. د.ط. بيروت: المكتبة

العصرية، ٢٠١٣م

- مجموعة من المؤلفين. الموسوعة العمانية. ط١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م

- مجموعة من المؤلفين. مجلة الاحكام العدلية. د.ط. كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت

- مجموعة من المؤلفين. معجم أعلام الإباضية. ط٢. غرادية: جمعية التراث، ٢٠٠٠م

- محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمان. ط٣. سلطنة عمان: وزارة التراث

القومي والثقافة، ١٩٩٤م

- محمد رأفت عثمان. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. ط٢. دمشق: دار البيان،

١٩٩٤م

- مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني. ط٤. بيروت: دار صادر للنشر، ١٩٩٠م

- مسلم، أبو الحسن. صحيح مسلم. ط٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م

- المعافري، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت:

دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م

- نجاد، محمد راجح. حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون. د.ط.

القاهرة: دار المنار، ١٩٩٤م

- النسفي، عبد الله بن أحمد. تفسير النسفي، تحقيق. يوسف علي بدوي، ط ١. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م
- النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦.
- النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م
- الهاشمي، محمد بن عبد الله. حجية القرائن في الإثبات. ط ١. مسقط: د.ن، ٢٠١٠م
- الهندي، علاء الدين علي بن حسام. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق. بكري حياني. ط ٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م